فلسفة المال في الفكر الإسلامي

بين الأحكام الفقهية والمقاربة الأخلاقية

إعداد

د. أحمد عبدالله حسين إبراهيم

مدرس الدراسات الإسلامية

كلية الآداب - جامعة أسيوط

Email: ahmedhussien@art.aun.edu.eg

DOI: 10.21608/aakj.2023.233995.1536

تاريخ الاستلام : ٣/ ٩/ ٢٠٢٣م

تاريخ القبول : ١٨/ ٩ /٢٠٢٣م

مخلص:

وضع الإسلام أسس استعمال المال، كذلك راعى الجانب الأخلاقي والبعد الأخلاقي في جميع أحكامه الفقهية المعاصرة، ونهى في أحكامه عن جميع القيم الغير أخلاقية كالتبذير والإسراف، والبخل والشح ، والاحتكار والجشع والربا والرشوة، ونبعت هذه الأحكام من القرآن الكريم ، ومن السنة النبوية، فنجد أن القرآن الكريم في العديد من آياته أسس لهذه القواعد المالية، كذلك السنة النبوية.

وتكمن أهمية الموضوع في إظهار سبق الإسلام لجميع النظم الاقتصادية والمعاملات المالية القديمة والحديثة في مراعاة البعد الأخلاقي في قوانينه وأحكامه عن استعمال المال والكسب والعيش، وتطبيق هذه الأحكام يؤدي إلى استقامة حياة الإنسان، والحفاظ على ثرواته، وتقدم وتطور المجتمع، ونهوض الأمة.

أقسام الدراسة:

يمكن عرض هذه الدراسة من خلال مقدمة – وأربعة مباحث وخاتمة كالتالي:

المقدمة: اشتملت على أهمية الدراسة، وتساؤلاتها، وأهدافها، ومنهجها، وأقسامها.

المبحث الأول– فلسفة المال في الإسلام، وفيه:

أولًا– تعريف المال ، وأهميته.

ثانيًا– أقسام المال في الإسلام.

ثالثًا– ضوابط استخدام المال.

رابعًا– المقصد الأخلاقي لتشريع المال في الإسلام.

المبحث الثاني– المال وتطبيقاته بين الأحكام الفقهية والمقاربة الأخلاقية.

أولًا– الكسب والمعاش، ثانيًا– الاحتكار، ثالثًا– الزكاة.

رابعًا– الربا، خامسًا– التبذير والإسراف، سادسًا– الرشوة.

سابعًا– البيتكوين (نموذج مالي معاصر).

وأخيرًا الخاتمة، وقد ضمنتها أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة، وأهم التوصيات التي يوصي بها الباحث.

الكلمات المتفاحية: فلسفة المال؛ الفكر الإسلامي؛ الأحكام الفقهية؛ المقاربة الأخلاقية.

Abstract:

Islam laid the foundations for the use of money. It also considered the moral aspect and the moral dimension in its contemporary jurisprudential operation, and forbade all non-shared values such as extravagance, extravagance, stinginess, monopoly, greed, usury, and bribery. Judiciary stemmed from the Holy Qur'an and from this Sunnah of the Prophet. We find that the Qur'an the Holy Prophet, in many of his verses, established this information, as well as the Sunnah of the Prophet.

The importance of the topic lies in clarifying the precedence of Islam for all economic systems and financial transactions, ancient and modern, in the ethical orientations in its laws and rulings regarding the use of money, earning, and living. The application of this evidence leads to the integrity of the person, the management of his wealth, the advancement of society, and the life of the nation.

Study sections:

This study can be presented through an introduction, four sections, and a conclusion as follows:

Introduction: It included the importance of the study, its questions, objectives, methodology, and sections.

The first topic - the philosophy of money in Islam, which includes:

First: Definition of money and its importance.

Second: Divisions of money in Islam.

Third: Controls on the use of money.

Fourth: The moral purpose of money legislation in Islam.

The second topic: Money and its applications between jurisprudential rulings and the ethical approach.

Firstly - earning and livelihood, secondly - monopoly, thirdly - zakat.

Fourth - usury, fifth - extravagance and extravagance, sixth - bribery.

Seventh - Bitcoin (contemporary financial model).

Finally, the conclusion, which included the most important results reached through the study, and the most important recommendations made by the researcher.

مقدمة:

الحمـد لله رب العـالمين، والصـلاة والسـلام علـى محمد رسـول الله- ﷺ- خـاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا .

أما بعد،،،

فقد أصبح المال هو المحرك الأساسي للشعوب والدول؛ بل تصطرع المصالح المالية بين دول العالم، وتتصادم المبادئ الأخلاقية مع هذه المصالح؛ فنجد الدول التي تمتلك الاقتصاد والنقد المالي تحرك دول العالم أجمع، وفي ظل هذه السياسات النقدية المختلفة نجد المنهج الإسلامي العالمي يطلُ علينا بحل لهذه الإشكاليات العالمية كافة المتعلقة بفلسفة استخدام المال بين الدول، رابطًا بين أحكامه الفقهية والقواعد الأخلاقية.

فالمنهج الاقتصادي الإسلامي صالح لكل زمان ومكان؛ فهو يبين لنا كيفية التعامل مع المال، ويوضح فوائده وأضراره؛ بل ويربط السياسات النقدية لاستخدام المال مع القواعد الأخلاقية في العصر الحالي، على عكس المنهج الغربي البراجماتي الذي يستهدف في تناوله للمال تغيير الاقتصاد العالمي لمنفعته، دون مراعاة للبعد الإنساني أو للدول الفقيرة.

ويتسم المنهج الإسلامي في قضاياه المالية بالتنوع والتعدد، ويظهر ذلك في المسائل القديمة المتعلقة بالمال، مثل قضايا :(الكسب والمعاش- الاحتكار- الزكاة- الربا- التبذير والإسراف- الرشوة). كذلك سوف يتعرض الباحث لقضية مالية جديدة في المعاملات الإسلامية المعاصرة، وهي (العملات الرقمية والمشفرة)، وسيعطى نموذجًا لذلك (البيتكوين) كونها أشهر عملة مشفرة حاليًا في العصر الحديث، وسوف يوضح الحكم الفقهي فيها، وكيف ربط الإسلام بين تجدد الحكم الفقهي في العصر الحديث مع البعد الأخلاقي للمحافظة على الأفراد والجماعات.

والإشكالية ليست في التعارض بين نظرة الأحكام الفقهية الاجتهادية المعاصرة لتداول المال، وبين نظرة القواعد الأخلاقية لتلك الأمور المتعلقة بالمال؛ لأنه لا يوجد تعارض بين الأحكام الفقهية والأخلاق في الإسلام؛ فالحكم الفقهي هو حكم فقهي وأخلاقي في الوقت نفسه، ويكون من أجل تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا؛ فالحكمة استنبطها الفقهاء من الشريعة من أجل الإنسان؛ لذا يحاول الباحث أن يقارب بين الحكم الفقهي في الفكر الإسلامي المعاصر وبين الأخلاق، ويطرح سؤالًا مَفادُه في هل استطاع الفكر الإسلامي أن يقارب بين الأحكام الفقهية، والتمسك بالقيم الأخلاقية الإسلامية في بذل المال؟

خاصة في ظل الأشكال المتعددة للمال، وهنا نركز على نظرة الفكر الإسلامي المعاصر للتوفيق بين الأحكام الفقهية والقواعد الأخلاقية؛ فالإشكالية هنا في التطبيق العملي للحكم الفقهي على الحادثة، وعلاقتها بالأخلاق المعاصرة، فقد ينظر بعض علماء الفكر الإسلامي إلى أن هذا حلال من الناحية الفقهية والأخلاقية، وينظر بعضهم إلى المسألة نفسها أنها حرام من الناحية الفقهية والأخلاقية، فالتضارب هنا ليس في الحكم الاجتهادي الفقهي؛ لأن الجميع اجتهد، وبذل الجهد من أجل تكييف هذه المستجدات والنوازل الحديثة، وإيجاد حلول لها، ولكن التضارب في النظرة الأخلاقية والتشدد، أو التساهل مع الحكم الاجتهادي، لهذا يجب توضيح مدى صبغة الأحكام الفقهية بالمقاربة الأخلاقية.

حيث ارتباط الأحكام الفقهية في المعاملات والعبادات بالأخلاق واقع لا محالة، فالإسلام يحث على الأخلاق في معاملاته، وأحكامه، وتكاليفه الشرعية جميعًا؛ فالبعد الأخلاقي موجود في تشريعات القرآن الكريم جميعًا، وتشريعات السنة النبوية جميعًا. فهناك غايات وأهداف أخلاقية من الأحكام الفقهية في الإسلام، ولذا سيوضح البحث نظرة الفكر الإسلامي للمال في العصر الحديث بين الأحكام الفقهية والمقاربة الأخلاقية، من خلال عدة قضايا يستخدم فيها المال مثل: الكسب والمعاش–

الاحتكار – الزكاة– الربا– التبذير والإسراف– الرشوة. والبيتكوين كونها نموذجًا جديدًا للمعاملات المالية المعاصرة.

أهمية الموضوع:

يعدُّ موضوع فلسفة المال في الفكر الإسلامي بين الأحكام الفقهية والمقاربة الأخلاقية من القضايا المهمة؛ لأنه يوضح كيف أصَّل الإسلام لهذه القضية؟ وكيف راعت أحكامه الفقهية الاجتهادية البعد الأخلاقي في الحياة؟ وذلك من أجل الإنسان، فالإسلام دين رحمة وإنسانية؛ فأهمية الموضوع تظهر في سبق الإسلام في التأسيس لقيم الأخلاق والإنسانية، وفي التطبيق العملي لهذه الأحكام الفقهية على الإنسان، وما بها من بعد أخلاقي.

مشكلة البحث: تطرح هذه الدراسة مجموعة من التساؤلات:

- كيف كانت ضوابط استخدام المال في الإسلام؟ وما أثر ذلك في إعمال الأخلاق وتطبيقها على الإنسان؟
- كيف أسست الشريعة الإسلامية للأحكام الفقهية الاجتهادية المعاصرة؟
- كيف حققت الشريعة الإسلامية في أحكامها المعاصرة السبل الأخلاقية؟

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف منها:

١- توضيح البعد الأخلاقي للأحكام الفقهية الاجتهادية المعاصرة في الإسلام.

٢- بيان سبق الأحكام الفقهية الإسلامية للقوانين الوضعية المعاصرة جميعًا، في وضع ضوابط لإنفاق المال تساعد الإنسان، وتشعره بالراحة والطمأنينة والسعادة..

٣- توضيح قوانين الإسلام وأحكامه الفقهية في المحافظة على ثروات الأفراد والمجتمعات.

٤- إظهار أثر المقاربة الأخلاقية التي تحققها الأحكام الإسلامية في تكوين مجتمعات اقتصادية متقدمة ومتطورة، تراعي القيم والأبعاد الأخلاقية لأفراد المجتمع جميعًا.

المنهج المتبع في البحث:

اقتضت طبيعة البحث استخدام المنهج التحليلي والمقارن ؛ فالمنهج التحليلي في تحليل الأحكام الفقهية الاجتهادية المعاصرة التي تتحدث عن فلسفة المال في الفكر الإسلامي وتطورها عبر العصور، وتأتي فائدة المنهج المقارن من أجل توضيح مواطن الأصالة، والتجديد في الأحكام الفقهية، والمقارنة بين المنهج الإسلامي في تناوله للمعاملات المالية المعاصرة، والبعد الأخلاقي لهذه الأحكام الفقهية، وتوضيح كيف راعت الأحكام الفقهية البعد الأخلاقي في الأحكام جميعًا؟

الدراسات السابقة :

هناك بعض الدراسات التي تناول موضوع فلسفة المال في الفكر الإسلامي؛ منها ما يلي:

- الضوابط الشرعية لاستثمار المال: د.زياد إبراهيم مقداد، المؤتمر العلمي الأول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ٨-٩ مايو ٢٠٠٥م.
- ضوابط النظام النقدي في الإسلام: د. ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد الثالث عشر، يناير ٢٠١٥م.
- أثر القواعد الأصولية والفقهية في بناء أهداف وخصائص وضوابط المال في الإسلام: عماد إبراهيم خليل مصطفى، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، العدد ٤، ٢٠١٩م.
- المال: مفهومه وتقسيماته والحقوق المتعلقة به في الفقه الإسلامي: عبدالمجيد بن محمد بن عبد الله السبيل، مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، ١٤٤١هـ ، ٢٠٢٠م.

وهذه الدراسات قد تناولت أطراف الموضوع بطريقة غير مباشرة، أما عن الدراسة الأولى؛ فهي عبارة عن بحث للدكتور زياد إبراهيم، يتحدث فيه عن حل مشكلة الاستثمار، وعدم وضوح منهجيتها في أغلب الدول العربية، والتعرف على حكم

الاستثمار في الإسلام. أما عن الدراسة الثانية فهي عبارة عن بحث: للدكتور ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي، يتحدث فيه عن ضوابط النظام النقدي في الإسلام في صورة واضحة ومختصرة تجمع بين الفقه والاقتصاد. أما الدراسة الثالثة فهي عبارة عن بحث لعماد إبراهيم، يقوم فيه ببيان أثر القواعد الأصولية والفقهية في بناء أهداف المال في الإسلام وخصائصه وضوابطه. أما عن الدراسة الرابعة فهي للدكتور عبدالمجيد بن محمد السبيل، ويهدف فيه إلى بيان حقيقة المال في الفقه الإسلامي، والتعريف بأحكامه الفقهية الإجمالية.

والجديد في بحثي هذا هو توضيح المقاربة الأخلاقية في الأحكام الفقهية الإسلامية جميعًا، وذلك في استخدامات المال كلها.

خطة البحث: ولذا جاء هذا البحث في مقدمة – ومبحثين، وخاتمة كالتالي:

المقدمة: اشتملت على أهمية الدراسة، وتساؤلاتها، وأهدافها، ومنهجها، وأقسامها.

المبحث الأول– فلسفة المال في الإسلام، وفيه :

أولًا– تعريف المال وأهميته.

ثانيًا– أقسام المال في الإسلام.

ثالثًا– ضوابط إنفاق المال في الإسلام وطرقه.

رابعًا– المقصد الأخلاقي لتشريع المال في الإسلام.

المبحث الثاني– المال وتطبيقاته بين الأحكام الفقهية والمقاربة الأخلاقية.

أولًا– الكسب والمعاش.

ثانيًا– الاحتكار.

ثالثًا– الزكاة.

رابعًا– الربا.

خامسًا- التبذير والإسراف.

سادسًا- الرشوة.

سابعًا- البيتكوين نموذجًا ماليًا معاصرًا.

وأخيرًا الخاتمة، وقد ضمنتها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وأهم التوصيات التي يوصي بها الباحث، وفي النهاية فما كان من توفيق فمن الله- ﷻ- وحده، وما من تقصير فمني ومن الشيطان، والحمد لله أولًا وآخرًا.

المبحث الأول ـ فلسفة المال في الإسلام

مع تزايد هيمنة المال على الشعوب، واختفاء المرجعية الأساسية الإنسانية تمامًا، تستقل قواعد الإسلام بالمنهج الاقتصادي العادل للإنسانية، والمقصود بفلسفة المال هنا قواعد استخدام المال في الإسلام، أو بمعنى أدق في الفكر الإسلامي، ويمكن عرض ذلك من خلال توضيح تعريف المال وأهميته، ثم نعرض لأقسام المال، ثم يبين الباحث ضوابط استخدام المال على النحو التالي:

أولًا ـ تعريف المال وأهميته:

ثمة تعريفات كثيرة للمال نذكر منها تعريف ابن منظور للمال في اللغة بأنه ما مَلَكْتَه من الأَشياء جميعها، وهو من مادة (مول) والجمع أموال.[١] كل مايقتنى، ويحوزه الإنسان بالفعل سواء أكان عينًا أم منفعة، كذهب أو فضة.[٢] أو حيوان، أو نبات، أو منافع الشيء كالركوب، واللبس، والسكنى، أما ما لا يحوزه الإنسان، فلا يسمى مالًا كالطير في الهواء، والسمك في الماء، والأشجار في الغابات، والمعادن في باطن الأرض.[٣] والمال عند الأحناف هو اسْمٌ لِمَا هُوَ مَخْلُوقٌ لِإِقَامَةِ مَصَالِحِنَا بِهِ مِمَّا هُوَ عِنْدَنَا، وَالْمَنَافِعُ مِنَّا أَوْ مِنْ غَيْرِنَا بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَإِنَّمَا تُعْرَفُ مَالِيَّةُ الشَّيْءِ بِالتَّمَوُّلِ، وَالنَّاسُ يَعْتَادُونَ تَمَوُّلَ الْمَنْفَعَةِ بِالتِّجَارَةِ فِيهَا.[٤]

أما المال عند الحنابلة فهو ما يباح نفعه مطلقًا، أي في الأحوال كلها، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة؛ فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه نفع محرم كخمر، وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب، والبغل، والحمار لانتفاع الناس بهما وتبايعهما في كل عصر.(٥) أما عند الشافعية فلَا يَقَعُ اسْمُ مَالٍ إلَّا عَلَى مَا لَهُ قِيمَةٌ يُبَاعُ بِهَا وَتَلْزَمُ مُتْلِفَهُ.(٦) وعند المالكية هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من المتمولات جميعًا.(٧) ويعرفه الشيخ الشعراوي بأنه هو كل ما يتمول إلا أننا نصرفه إلى شيء يمكن أن يأتي بكل متمول، وأسميناه بالنقد. وأصبحت له الغلبة؛ لأننا نشتري بالنقد كل شيء.(٨) يقول الطبري:" المال هو قيام الناس، قِوَام معايشهم".(٩)

وقد تضافرت أهمية المال في كونه مصدر العيش في الحياة؛ فهو وسيلة للحصول على المأكل والمشرب والمسكن، ووسيلة للمحافظة على صحة الإنسان بفضل الله وقدرته، من خلال شراء العلاج المناسب عند المرض، ووسيلة لتلبية متطلبات الإنسان في هذه الحياة الدنيا، وهو وسيلة لأعمال البر، والإحسان، والصدقات، وقضاء حوائج الناس، ومساعدة الفقراء واليتامى والمساكين، وهو نعمة من نعم الله–سبحانه وتعالى– على الإنسان تحقق له الأمان والسكينة والرفاهية في هذه الدنيا، كذلك تساعده على تحقيق الطمأنينة، وعدم الخوف من المستقبل، والتخطيط له بشكل جيد، في ظل اتباعه لمقاصد الشرعية في إنفاق المال.

ثانيًا- أقسام المال في الإسلام:

أقسام المال كثيرة؛ فقد قسم الفقهاء المال عدة تقسيمات يترتب عليها أحكام مختلفة بحسب كل قسم، وهنا سنتقصر على تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم عند الفقهاء قديمًا، وإلى أنواع خمسة في العصر الحديث، تشمل الأموال المعاصرة كافة، وهي: النقد، السهم، الحق، العين، المنفعة، ويمكن عرض ذلك على النحو التالي:

فيقسم فقهاء الحنفية المال إلى المُتقوم وغير المتقوم؛ فالمتقوم: هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة، أي لابد من توافر عنصرين إمكان الحيازة والإحراز: أما غير المتقوم فهو ما لا يمكن الانتفاع به شرعًا، فلا يعد مالاً: ما لايمكن حيازته كالأمور المعنوية مثل العلم والصحة والشرف والذكاء، وما لا يمكن السيطرة عليه كالهواء الطلق، وحرارة الشمس، وضوء القمر. وإمكان الانتفاع به عادة: فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلًا كلحم الميتة، والطعام المسموم أو الفاسد، أو ينتفع به انتفاعًا لا يعتد به عادة عند الناس كحبة قمح، أو قطرة ماء، أو حفنة تراب، لا يعد مالًا؛ لأنه لا ينتفع به وحده. أما جمهور الفقهاء فالمال هو كل ما له قيمة.(١٠)

أما في المعاملات المالية المعاصرة؛ فيمكن تقسيم المال إلى خمسة أنواع، وهي أولًا- النقود أي النقود الورقية، وتجري عليها أحكام الذهب والفضة فيها، ثانيًا- الأسهم ومنها النقدي والعيني، ثالثًا- الحقوق المالية مثل حقوق التأليف المادية، بدل الخلو، حق النظارة على الوقف، ومال اليتيم، حق حاضر القسمة، حق العلامة التجارية، رابعًا- العين، أو الأعيان المالية، ومنها: الأرض والأصول التابعة لها، الثروات، الأموال الإنتاجية والاستهلاكية، أما النوع الخامس من أقسام المال: المنفعة، مثل الإجارة، عقود التوكيلات.(١١)

وتتبلور تقسيمات المال في صوره المتعددة؛ فالمال ليس نقودًا فقط، بل له أشكال وألوان عديدة منها : الذهب والفضة والنقود والأراضي والعقارات، وكل ما له قيمة أو يمكن أن يقتنيه الإنسان يعد مالًا، ولكن السؤال هل المال يأتي بالرزق المباشر؟ أو بمعنى أدق هل يمكن أن يغني عن الرزق المباشر؟

يمكن القول إن المال يأتي بالرزق المباشر، ولا يغني عن الرزق المباشر. فإذا كان عندي جبل من ذهب وأنا جوعان، ماذا أفعل به؟ . إذن فرغيف العيش أحسن منه، هذا رزق مباشر، فالنقود أو الذهب أشتري بها هذا وهذا، لكن لا يغنيني عن هذا وهذا، وقد جاء وقت أصبح الناس يرون فيه أن المال هو كل شيء حتى صار هدفًا

وتعلق الناس به، والحق إنّ المال ليس غاية، ولا ينفع أن يكون غاية بل هو وسيلة، فإن فقد وسيلته وأصبح غاية فلا بد أن يفسد الكون؛ فعلة فساد الكون كله في القدر المشترك الذي هو المال، حيث أصبح المال غاية، ولم يعد وسيلة. والحق سبحانه وتعالى يريد أن يطهر حياة الاقتصاد للناس طهارة تضمن حِلّ ما يطعمون، وما يشربون، وما يكتسون، حتى تصدر أعمالهم عن خليات إيمانية طاهرة مصفاة؛ ذلك أن الشيء الذي يصدر عن خلية إيمانية طاهرة مصفاة لا يمكن أن ينشأ عنه إلا الخير.(١٢)

ثالثاـ ضوابط إنفاق المال في الإسلام وطرقه:

لقد وضعت الشريعة منهجًا متميزًا لاستخدام المال؛ فضوابط الشرع في استعمال المال واضحة، وهي ضوابط نابعة من الشريعة الإسلامية، فلا يوجد ضابط في السعي وراء المال المباح؛ لأنه حلال أحله الشرع، ويجوز للإنسان الاستثمار فيه في أي وقت، والسعي نحوه، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

فالمال المباح هو كل مال لم يرد من الشرع نهي عنه، ولا ضرر في التعامل به، واستعماله، أما المال الحرام، فهو ما كان مكتسبًا بطريق محرم كالربا، والرشوة، والقمار، والاحتكار، وهو كل مال حرم الشرع على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه، ويقسم المال المحرم عند العلماء إلى قسمين: الأول– المحرم لذاته وهو ما كان حرامًا في أصله ووصفه، أي ما حرمه الشرع لسبب قائم في عين المحرم، أو اشتمل على ضرر، أو خبث، أو قذارة كالخمر، والخنزير، والميتة، والدم، وسائر النجاسات والمستقذرات التي تسبب الأذى للإنسان، والثاني –المحرم لغيره وهو ما حرمه الشرع لوصفه دون أصله، فهو محرم بسبب الطارئ الذي أثر في وصفه، كالمال المسروق.(١٣)

وقد حذرت الشريعة من استثمار المال في المحرمات، أو ما يجلب الضرر للبشر، كذلك دعت الشريعة إلى المحافظة على المال، وحذرت من إضاعته أو إهماله،

حيث نهت عن التبذير والإسراف، أو إهدار المال فيما لا يفيد، فيجب أن تكون نفقة المال في الواجب، ويكون إنفاق الإنسان له خالصًا لوجه الله تعالى.

لأنه إذا حبسه ولم يؤدِ منه حقًا، ولا فعل فيه خيرًا فقد أضاعه؛ إذ لا منفعة فيه على هذا الوجه في دنيا ولا أخرة، فكان كالعدم سواء؛ بل يزيد على العدم بالإثم في منعه من حقه. وكذلك إذا وضعه في غير حقه؛ فقد أضاعه إذ أهلكه فيما لا أجر له فيه إن كان وضعه في سرف أو سفه، أو فيما عليه فيه وزر إن كان وضعه في فساد أو حرام، ونفقة المال على ستة أوجه؛ ثلاثة منها إضاعة له: أحدها نفقته في السرف، والثاني نفقته في السفه، والثالث نفقته في الحرام؛ وهناك ثلاثة منها ليست بإضاعة له، وهي نفقته في الواجب، ونفقته لوجه الله فيما ليس بواجب، ونفقته لوجوه الناس رغبة في اكتساب الثناء والمجد والشرف. (١٤)

وتتضح مقاصد التعامل مع المال، وإنفاقه في الإسلام في أنه وسيلة وليس غاية؛ فالهدف من المال هو ابتغاء مرضات الله-ﷻ- قال-ﷻ-: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾.(١٥) يقول ابن عاشور في تفسيره للآية : " وَالْمَعْنَى: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ لَهُمْ تَأْنِيسًا لَهُمْ، وَدَفْعًا لِانْكِسَارِ النَّفْسِ الْحَاصِلِ عِنْدَ الْإِطْعَامِ، أَيْ مَا نُطْعِمُكُمْ إِلَّا اسْتِجَابَةً لِمَا أَمَرَ اللَّهُ، فَالْمُطْعِمُ لَهُمْ هُوَ اللَّهُ".(١٦) ويجب أن يتحلى الإنسان في إخراجه الصدقة بالإخلاص والصدق والسلامة عن تلبيس الحال والمراءاة.(١٧) كذلك يجب أن ينفق من أفضل ما يحب ، قال ﷻ: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾.(١٨)

فالتجارة مع الله ﷻ هي وسيلة للحصول على الرزق، ووسيلة من وسائل الرضا والسعادة في الحياة؛ لذلك يجب أن ينفق الإنسان من أفضل ما يحب، وأن يخلص النية لله ﷻ في تعامله مع المال؛ فالمال لا ينقص مع الله ، بل يزيد، والمال والرزق من عند الله، وتتمثل هذه العلاقة في التجارة مع الله ﷻ من خلال الصدقات، فعَنْ رَسُولِ اللهِ

ﷺ، قَـالَ:«مَـا نَقَصَـتْ صَـدَقَةٌ مِـنْ مَـالٍ...». [١٩] يقول النـووي: " ذكـروا فيـه وجهـين أحدهما معناه أنـه يبـارك فيـه، ويـدفع عنـه المضـرات؛ فينجبـر نقص الصـورة بالبركـة الخفيـة، وهذا مـدرك بـالحس والعـادة، والثـاني أنـه وإن نقصـت صـورته كـان فـي الثـواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة". [٢٠]

رابعًا ـ المقصد الأخلاقي لتشريع المال في الإسلام:

تميـز التشـريع الإسـلامي بمراعـاة الجانـب الأخلاقـي فـي تشـريعاته؛ فنجـد عنـد تشريع المال في الإسلام هناك مزج بين المال والأخلاق، ونجد من المقاصد الأخلاقية لتشـريع المـال فـي الإسـلام أنـه وسـيلة لاسـتخلاف الإنسـان فـي الأرض، فهـو وسـيلة للتعميـــر والبنـــاء، قـــال ﷻ :﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾. [٢١]، وقـال ﷻ:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾. [٢٢] أي: هو الذي سخر لكم الأرض وذللها، لتدركوا منها كل ما تعلقت به حاجتكم، من غرس وبناء وحرث. [٢٣] وذلك يتحقق عبر استخدام المال.

ومن المقاصد الأخلاقية في تشريع المال أنه وسيلة لقضاء حوائج الناس، وبه تدبر الأمور الحياتية في حياة الإنسان؛ فالإنسان مأمور بالتصدق به، وإنفاقه في حياته كـي يعـيش حيـاة سـعيدة، قـال ﷻ: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾. [٢٤]، ومـن المقاصد الأخلاقية المتعلقة بتشريع المال أيضًا، العدل في توزيعه بين فئات المجتمع وأفراده؛ فالإسلام يأمر بالعدل والإحسان والقسط في الأمور الحياتية جميعها، قال ﷻ: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ﴾ [٢٥]، ومن المقاصد الأخلاقية في تشريع المال بناء تكاتف مجتمعي بين الفقراء والأغنياء في الأمة، وذلك يتحقق عبر إخراج الصدقات، قال- ﷻ-: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾. [٢٦]

المبحث الثاني ـ المال بين الأحكام الفقهية والمقاربة الأخلاقية.

هناك كثير من القضايا المالية التي تشكل الرؤية الإسلامية الواضحة في استخدام المال، وربطه بالجانب الأخلاقي، ويوضح الباحث في هذا المبحث بعضًا من تلك القضايا مبينًا حكمها الفقهي، ومقاربة ذلك الحكم من الناحية الأخلاقية، ومن هذه القضايا المتعلقة بالمال على سبيل المثال لا الحصر: " الكسب والمعاش"، "الاحتكار"، "إيتاء الزكاة في المال"، " الربا"، "التبذير والإسراف في المال"، "الرشوة"، "العملات الإلكترونية المشفرة – البتكوين"، ويمكن عرض ذلك على النحو التالي:

أولًا ـ الكسب والمعاش:

لقد وضعت الشريعة قواعد لكسب المال؛ فالمال وسيلة للحياة والإنفاق والمعاملات المالية، ومع تطور أنماط الحياة، وظهور مستجدات جديدة لكسب المال، نجد العلماء يستنبطون من الشريعة أحكامًا فقهية تلائم العصر، وتواكبه في ظل قواعد ثابتة؛ فالسؤال من أين جئت بهذا المال؟ وهل يجوز للإنسان الاستثمار في أي مشروع دون معرفة الحكم الفقهي؟ وهل هذا حرام أم حلال؟ وكيف يتجنب أكل أموال الناس بالباطل؟

قال د. وهبة الزحيلي :" وأكل المال بالباطل له وجهان: الأول– أخذه على وجه الظلم والسرقة والغصب ونحو ذلك. والثاني– أخذه من جهة محظورة كالقمار، وأجرة الغناء، ونحو ذلك من سائر الوجوه التي حرمها الشرع. وقد انتظمت الآية تحريم هذه الوجوه كلها. والباطل: هو الزائل، والمراد به هنا الحرام شرعًا كالسرقة والغصب. ويشمل كل ما أخذ دون مقابل، أو دون رضا من صاحبه، أو أنفق في غير وجه حقيقي نافع.[٢٧] ويمكن القول إنه لا يجوز للإنسان الاستثمار إلا فيما حددته الشريعة بأنه يجوز الكسب فيه، أما عدا ذلك فلا يجوز البتة، مثل:أن يستثمر أمواله في إقامة مصنع لتصنيع المعادن الخاصة بالأرجيلة (الشيشة) أو يستثمرها في صالات القمار، أو الملاهي الليلية والمنكرات، بل يعد هذا أكلًا لأموال الناس.

تقول دار الإفتاء المصرية في فتوى لها بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٦م عن تحريم الاستثمار في كل ما يضر صحة الإنسان: "حرَّم الإسلام على الإنسان كل ما يضر بالبـــدن حســـيًّا أو معنويًّـــا، وقـــد قـــال ﷻ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾.[٢٨]؛ فالطيبات هي كل ما عاد على الإنسان بالنفع الحسّي أو المعنوي، والخبائث كل ما ضر الإنسان حسيًّا أو معنويًّا أو أحدهما. وقال ﷻ: ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾.[٢٩] وقد ثبت أن التدخين بكل أنواعه مضرٌّ بصحة الإنسان وبدنه، فيكون محرَّمًا، والمساعدة على الحرام حرام؛ لأن للوسائل حكم المقاصد.وعليه: لا يجوز مزاولة هذا النشاط ، والله أعلم".[٣٠]

هكذا نجد وبصورة مترابطة أن الحكم الفقهي نابع من بُعد أخلاقي مُحكم، وهو الحفاظ على صحة الإنسان والمجتمع هذا من جهة، كذلك نجد من جهة أخرى أن الحكم الفقهي بتحريم الأنشطة التي تضر بالإنسان فيه محافظة على الأموال، فالبعد الأخلاقي في الحفاظ على الأموال في عدم إهلاكها في المحرمات، وبل شك هذه المحرمات ستجعل الإنسان ذئبًا لأخيه الإنسان، حيث يعيش في غيبات الظلام الدامس إلى أن يصرف جميع ما يملك ولا يبقي معه شيء، مثل من يستثمر جميع ما يملك في لعب القمار؛ فذلك له تبعات غير أخلاقية، قد تؤدي بالبشر إلى الشحناء والبغضاء والسرقة وأحيانًا القتل، ويتنفي هنا البعد الأخلاقي والديني، لهذا نجد الحكم الفقهي في تحريم جميع المكاسب الحرام هو تحقيق البعد الأخلاقي بين الناس.

ويتبين من هذا أيضًا أنه حتى من الناحية الأسرية وعلى مستوى الأفراد، نجد أن الحكم الفقهي راعى المحافظة على أموال الأفراد من الضياع، فإنفاق الأفراد الأموال على شرب السجائر والشيشة، أو الاستثمار في الملاهي الليلية ولعب القمار، يؤدي إلى إنفاق جزء كبير من الدخل الشهري، مما يستنزف الدخل الشهري لدى الفرد؛ فينتج عنه المشاكل الأسرية والاقتصادية، ويؤدي إلى تفكيكها، فالحكم الفقهي راعي الجانب

الأخلاقي في المحافظة على الأسرة من التفكك والانهيار كي تحيا أسرة نافعة تؤدي دورها في المجتمع.

ثانيًا- احتكار المال وأشكاله:

تدل التعريفات القديمة لدى الفقهاء على مفهوم الاحتكار الذي كان سائدًا في تلك العصور، وأنه غالبًا ما كان يجري في الأقوات؛ نظرًا لبساطة تكاليف الحياة، ومتطلبات المعيشة، إلا أنها لا تصلح أن تكون تعاريف للاحتكار الحديث الذي اتسع مفهومه، وأصبحت له فنون، وطرق متشعبة مترامية الأطراف؛ فنحن نعيش في زمن امتد إخطبوط الاحتكار ليهيمن على مناحي الحياة، بما فيها من أقوات، وأعمال، ومنافع.(٣١)

فهناك تضايف معبر جدًا بين أشكال الاحتكار كلها؛ فقد تطور الأمر في الاحتكار الحديث، وأصبح الاحتكار المحرم يتحقق في بذل المال أو احتكاره في صورة سلع، أو أراض، أو عقارات مع إلحاق الضرر بالعامة، أو التضيق على الناس؛ لأن الحكم الفقهي في هذه المسألة يرى أن هذا لا يجوز شرعًا.

ولابد من توضيح أن للاحتكار صورًا كثيرة منها ما هو جائز مثل: حصاد محصول زرعه شخص ولا يوجد ضرر؛ لتوافر هذا المحصول للناس، فهذا لا يعد احتكارًا، أما أن يحتكر الإنسان الأموال مثل: من يحتكر العديد من العملات الأجنبية كالدولار أو اليورو من السوق ليرفع سعر الصرف، ويؤدي احتكاره هذا لرفع السلع الغذائية، وتدمير المنظومة الاقتصادية للدول، نتيجة لزيادة الطلب عليها، وارتفاع الأسعار لدى الناس؛ بالإضافة إلى تحقيق مكاسب وثروات باهظة له، فإن هذا لا يجوز شرعًا.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ».(٣٢) والخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار... والاحتكار المحرم هو الاحتكار في

الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلوا ثمنه؛ فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره، أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته، فليس باحتكار ولا تحريم فيه... والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره اجبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس.(٣٣)

ويُكره الاحتكار عند الحنفية إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله.(٣٤) أما المالكية فيرون أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام ولا غيره في وقت يضر احتكاره بالناس، ويغليه عليهم.(٣٥) أما الشافعية فقالوا إن الاحتكار مَعَ الضِّيقِ، وَالْغَلَاءِ وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ فَمَكْرُوهٌ مُحَرَّمٌ.(٣٦) وعند الحنابلة يحرم الِاحْتِكَارُ في الْقُوتِ (لِتِجَارَةٍ لِيَحْبِسَهُ) طَلَبًا (لِلْغَلَاءِ مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إلَيْهِ)... أما من الناحية الأخلاقية فنجد أن الحكم الفقهي بتحريم الاحتكار قد وافق الجانب الأخلاقي؛ بل إن الإسلام أعطى للحاكم الحق في محاربة هذه الفئة، " فإذا احتكرت طائفة من التجار أقوات الناس وحصل بذلك ضرر، فإنه يجوز للحاكم أن يمنعه ببيع أو تسعير دفعًا للضرر".(٣٧)

وفي هذا المشهد تظهر عظمة الإسلام في رفع الضرر عن عامة الناس، وهذا هو الجانب الأخلاقي في الحكم الفقهي للاحتكار؛ فالتحريم يأتي لنفع الناس، وعدم إلحاق أي ضرر بهم، وهذا يؤدي إلى معنى أخلاقي أخر وهو العدالة المجتمعية، والمساواة بين الناس، من خلال محاربة الغلاء الفاحش من التجار؛ بل لا يقتصر الحكم الفقهي على هذا فقط، بل يتعدى إلى تحقيق الود والحب بين أفراد المجتمع؛ لأنه بالنهي عن الاحتكار يسود العدل، والمساواة، ويأكل الناس جميعًا، ويعيش جميعًا مطمئنين؛ فحكم فقهي واحد له تأثيرات أخلاقية كثيرة، وهذا يدل على مراعاة الإسلام للجانب الأخلاقي وتحقيقه، وبهذا يمكن القول إن مقاصد الأحكام الفقهية في الإسلام في المقام الأول أخلاقية.

ثالثا ـ إيتاء الزكاة في المال:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وما يتطرق إليه الباحث هنا ما يخص موضوع الزكاة من الناحية الفقهية، وعلاقتها بالناحية الأخلاقية في المجتمع، وكيف أن الزكاة تطهر المال، وتنشر العدالة المجتمعية من خلال إطعام الفقراء واليتامى والمساكين، وبناء دور العلم والمدارس والمستشفيات، وإذا كان الشرع أسس للزكاة؛ فإن الحكم الفقهي في العصر الحديث يوضح كيفية إخراج الزكاة، وشروط وجوبها، استنباطًا من الحكم الشرعي.

فهي النُّموّ الحاصل عن بركة الله تعالى، وهي ما يخرجه الإنسان من حقِّ الله تعالى إلى الفقراء، وتسميتها بذلك لما يكون فيها من رجاءِ البركة، أَو لتزكية النَّفْس أَي تنميتها بالخيرات والبركات، أَوْ لهما جميعًا؛ فإنَّ الخَيْرين موجودان فيها، وقرن الله تعالى الزكاة بالصَّلاة فى القرآن تعظيمًا لشأنها. وبزكاءِ النفس وطهارتها يصير الإنسان بحيث يستحق فى الدُّنيا الأَوصاف المحمودة، وفي الآخرة الأَجرَ والمثوبة، وهو أَن يتحرَّى الإنسان ما فيه تطهيره.(٣٨)، كذلك هي " للتَّطْهِيرَ مِنْ الذُّنُوبِ".(٣٩) فالزكاة واجبة، ووصفت بالوجوب مع أنها فريضة؛ لأنه أريد به الثبوت والإلزام؛ فيكون واجبًا قطعًا، أو لأن أصلها ثبت بالدليل القطعي، ولكن مقدارها ثبت بأخبار الآحاد.(٤٠) قال ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.(٤١) وقوله ﷻ:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾.(٤٢) وفي السنة، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ».(٤٣)

أما من الناحية الأخلاقية فنجد أن الحكم الفقهي للزكاة قوّى القيم الأخلاقية في المجتمع، حيث أدت الزكاة إلى تماسك المجتمعات. كذلك ثبيتت أواصر المحبة بين الغني والفقير؛ لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها، وفيها البعد عن خُلق

الشح والبخل، وفيها تعويد المسلم على صفات الجود، والكرم، والعطف على ذوي الحاجات، والرحمة بالفقراء، وحفظ النفس عن الشح... مما يجعل المجتمع المسلم كالأسرة الواحدة، يرحم القوي القادر الضعيف العاجز، والغني يحسن إلى المعسر، فيشعر صاحب المال بوجوب الإحسان عليه، كما أحسن الله إليه، قال الله ﷻ:﴿ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾.(٤٤) فتصبح الأمة الإسلامية كأنها عائلة واحدة، كذلك تمنع الجرائم المالية مثل : السرقات، والنهب، وما أشبه ذلك، لاستغناء الفقراء عن هذه الجرائم بإعطائهم الزكاة، أو بالصدقة والإحسان.(٤٥)

رابعًا ـ الربا:

حرمت الشريعة الإسلامية الربا، لما يترتب عليه من فجوة بين الأغنياء والفقراء، متمثلة في زيادة فقر الفقير وذله، وزيادة غنى الغني وتجبره وتوحشه، قال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.(٤٦) وقال ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.(٤٧)

وقد ذكر الفقهاء أن الحِكْمَة من تَحْرِيمِ الرِّبَا تتمثل في أَسْبَاب أَرْبَعَةً: أَوَّلُهَا أَنَّ فِيهِ أَخذ مَال الْغَيْر بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَأُورِدَ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْعِ، وَهُوَ فَرْقٌ غَيْرُ وَجِيهٍ. الثَّانِي أَنَّ فِي تَعَاطِي الرِّبَا مَا يَمْنَعُ النَّاسَ مِن اقْتِحَامِ مَشَاقِّ الِاشْتِغَالِ فِي الِاكْتِسَابِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَعَوَّدَ صَاحِبُ الْمَالِ أَخْذَ الرِّبَا خَفَّ عَنْهُ اكْتِسَابُ الْمَعِيشَةِ، فَإِذَا فَشَا فِي النَّاسِ أَفْضَى إِلَى انْقِطَاعِ مَنَافِعِ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْعَالَمِ لَا تَنْتَظِمُ إِلَّا بِالتِّجَارَةِ وَالصِّنَاعَةِ وَالْعِمَارَةِ. الثَّالِثُ أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ النَّاسِ

بِالْقَرْضِ. الرَّابِعُ أَنَّ الْغَالِبَ فِي الْمُقْرِضِ أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا، وَفِي الْمُسْتَقْرِضِ أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا، فَلَوْ أُبِيحَ الرِّبَا لَتَمَكَّنَ الْغَنِيُّ مِنْ أَخْذِ مَالِ الضَّعِيفِ. (٤٨)

فالحكم الفقهي بالتحريم هنا يتوافق مع الجانب الأخلاقي؛ فالمرابي تنعدم عنده الأخلاق جميعًا، فلا يتمتع بأي قدر من الرحمة أو الإنسانية، وإذا عجز الإنسان عن سداد الدين، يقوم بالحجز عليه، وعلى شركته أو بيته أو شقته، وتشريده هو وأسرته، وقد يصل الأمر إلى سيطرة دول على دول وشعوب مثلما نرى في العالم الآن؛ بل يؤدي الربا إلى انهيار مجتمعات وشركات وأفراد، فهو سلوك غير أخلاقي يعبر عن حب المال، والطمع والجشع، وعدم الرضا والرغبة المُلحة للثراء الفاحش، دون أدنى وعي بالمسئولية أو بالنظر للحكم الفقهي في هذه القضية.

بل نجد الحكمة البالغة في تحريم الربا، التأكيد على المساواة بين الناس في المجتمع، وعدم تملك فئة قليلة المال، حتى لا تتسع الهوية بين الأغنياء والفقراء؛ فزيادة المال الربوي في المجتمع يؤدي إلى فساده، وإلى ظهور البخل والشح بعد أن يكون المرابي قد استفاد أكبر قدر ممكن من المال؛ فيقوم باكتنازه، وعدم ضخه في الاقتصاد، وهنا يحدث الانهيار الاقتصادي، وتنتشر الأخلاق السلبية في المجتمع.

خامسًا ـ التبذير والإسراف في المال:

نها الإسلام عن التبذير والإسراف في المال، لما فيه ضرر على الإنسان، قال الله ﷻ : ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾.(٤٩)

والتبذير: هو أن ينفق ماله فيما لا يكون فيه محمدة دنيوية ولا مثوبة أخروية، أو لا يحسن التصرف فيها، فيغبن في البيوع؛ فإذا بلغ الصبي وهو مفسد في دينه وغير مصلح لماله، دام الحجر عليه، ولا يدفع إليه ماله، ولا ينفذ تصرفه.(٥٠)

أي تَفْرِيقُ الْمَالِ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ، وَهُوَ مُرَادِفُ الْإِسْرَافِ؛ فَإِنْفَاقُهُ فِي الْفَسَادِ تَبْذِيرٌ، وَلَوْ كَانَ الْمِقْدَارُ قَلِيلًا، وَإِنْفَاقُهُ فِي الْمُبَاحِ إِذَا بَلَغَ حَدَّ السَّرَفِ تَبْذِيرٌ، وَإِنْفَاقُهُ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ وَالصَّلَاحِ لَيْسَ بِتَبْذِيرٍ... وَوَجْهُ النَّهْيِ عَنِ التَّبْذِيرِ هُوَ أَنَّ الْمَالَ جُعِلَ عِوَضًا لِاقْتِنَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ مِنْ ضَرُورِيَّاتٍ وَحَاجِيَّاتٍ وَتَحْسِينَاتٍ. وَكَانَ نِظَامُ الْقَصْدِ فِي إِنْفَاقِهِ ضَامِنَ كِفَايَتِهِ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ بِحَيْثُ إِذَا أُنْفِقَ فِي وَجْهِهِ عَلَى ذَلِكَ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الضَّرُورِيِّ وَالْحَاجِيِّ وَالتَّحْسِينِيِّ أَمِنَ صَاحِبُهُ فِيمَا هُوَ إِلَيْهِ أَشد احتياجًا، فَتَجَاوز هَذَا الْحَدِّ فِيهِ يُسَمَّى تَبْذِيرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ ذَاتِ الْكَفَافِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْوَفْرِ وَالثَّرْوَةِ فَلِأَنَّ ذَلِك الوفر آت مِنْ أَبْوَابٍ اتَّسَعَتْ لِأَحَدٍ فَضَاقَتْ عَلَى آخَرَ لَا مَحَالَةَ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ مَحْدُودَةٌ، فَذَلِكَ الْوَفْرُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا لِإِقَامَةِ أَوَدِ الْمُعْوِزِينَ وَأَهْلِ الْحَاجَةِ الَّذِينَ يَزْدَادُ عَدَدُهُمْ بِمِقْدَارِ وَفْرَةِ الْأَمْوَالِ الَّتِي بِأَيْدِي أَهْلِ الْوَفْرِ وَالْجِدَةِ، فَهُوَ مَرْصُودٌ لِإِقَامَةِ مَصَالِحِ الْعَائِلَةِ وَالْقَبِيلَةِ، وَبِالتَّالِي مَصَالِحُ الْأُمَّةِ.(٥١)

والحكمة من تحريم التبذير والإسراف هي العدالة الاجتماعية، فالأموال محدودة، وتبذير فئة يؤدي إلى إلحاق الضرر بالفئات الأخرى، لذلك جاء الحكم الفقهي بتحريم التبذير والإسراف للمحافظة على أموال الناس من الهلاك والضياع ولمراعاة الجانب الأخلاقي في المجتمع، كما أن التبذير يؤدي إلى فساد الأخلاق؛ فالإنسان الذي لا يدرك نعمة المال عليه ويصرفه ولا يبالي؛ فإنه بلا شك ستتأثر قيمه الأخلاقيه، ويسير وراء الملذات والشهوات؛ لأنه لم يسر على الحكم الفقهي بعدم التبذير والإسراف، ولما كان لا يتبع الشرع، فلابد من أن تتأثر قيمه الأخلاقية؛ بل هو لا يهتم بها كما لم يهتم بالجانب الفقهي والشرعي من قبل.

لهذا نجد أن الحكم الفقهي راعى الجانب الأخلاقي خاصة في الصبي الذي بلغ، ولا يحسن التصرف في ماله، فنجد أنه يجب الحجر عليه، ولا يدفع إليه ماله إلا إذا أدرك كيف يتحكم في المال، وهذا من عظمة الإسلام وأخلاقه في المحافظة على المقتنيات والثروات الفردية للإنسان.

سادسًا ـ الرشوة:

نها الإسلام عن أخذ الرشوة، وقد أجمع أهل العلم على تحريم الرشوة.(٥٢) وقد استدل على تحريم الرشوة بقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.(٥٣) وقال -ﷻ- في سورة المائدة: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾.(٥٤) يقول ابن كثير في تفسيره للآية: "أَيِ: الْحَرَامِ، وَهُوَ الرِّشْوَةُ ".(٥٥) وفي السنة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ فِي الحُكْمِ».(٥٦) أي: معطي الرشوة وآخذها، وهي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، قيل: الرشوة ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل، أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق، أو ليدفع به عن نفسه ظلما فلا بأس به، وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق فلا بأس به، لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة؛ لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه، ودفع الظالم عن المظلوم واجب عليهم، فلا يجوز لهم الأخذ عليه.(٥٧)

والرشوة قد تكون مالًا في صورته العادية وهي الصورة النقدية، وقد تكون في صورة أخرى من صور المال؛ فالمال له صور كثيرة، فقد تظهر الرشوة في صورة سيارة فارهة، أو فيلا أو هدية ذات قيمة عالية، والسبب في تحريم الرشوة هو البعد الأخلاقي، فالرشوة فساد وتدمير للمجتمعات، كما أنها تساعد في انتشار الظلم بين أفراد المجتمع، وتعين أصحاب المال على أخذ حقوق المظلومين.

فالرشوة ضد القيم الأخلاقية جميعًا؛ فنجد البعد الأخلاقي بوضوح في تحريم الحكم الفقهي لها؛ لأن عدم تحريمها أو هو السبيل لجميع القيم الرديئة التي لا تصون عرض أو كرامة الإنسان وحقوقه؛ بل هي تعد ضياع لكرامة الإنسان وحقوقه، فلا يوجد كرامة ولا حقوق بين أهل الرشوة، ولا شرف ولا عفة، ولا يوجد بعد أخلاقي لمصلحة

الأمة، أو للأمانة كل ذلك يتلاشى، ويصبح المال هو المحرك الرئيس في صورة هدايا بطريق مباشر أو غير مباشر، فهذا كله من السحت، ومن أكل أموال الناس بالباطل، ويهدف إلى نشر الأخلاق السيئة في الأمة.

سابعًا ـ العملات المالية المشفرة "البيتكوين" :

وتتجلى مرونة الشريعة الإسلامية، في أن أحكامها تتطور وتتقدم مع المستجدات والحوادث والنوازل المعاصرة جميعًا، فكلما ظهرت معاملات مالية معاصرة، تظهر معاها أحكام فقهية اجتهادية منبثقة من ثوابت الشريعة، تحافظ هذه الأحكام على ثروات الأمة والمجتمع، فأي تحريم أو تحليل لمعاملة مالية معاصرة، يكون هدف ذلك الحكم هو حماية الإنسان وسعادته، وذلك يتحقق من خلال البعد الأخلاقي لهذه الأحكام الفقهية.

وفي العصر الحديث ظهرت أنواع جديدة من المعاملات المالية، نذكر منها مثالًا وهو العملات المالية المشفرة" البيتكوين"، وقبل عرض الرأي الفقهي أو بعده الأخلاقي، يجب توضيح أمر ما، وهو أن الحكم الفقهي عندما يتعرض لقضية ما يراعي الماضي والحاضر والمستقبل، كذلك يراعي أبعاد أخرى، أخلاقية وغيرها غير ملموسه، كذلك الأمر في المعاملات المالية فهو يراعي الكسب الحلال، فقد تحقق بعض المعاملات المالية المعاصرة الكسب ولكنها ليست حلالًا، وهذه عظمة الأحكام الإسلامية، لهذا اختار الباحث نموذج للكسب، ولكنه ليس حلالًا لما يترتب عليه من آثار سلبية على المجتمع، وافتقاده للبعد الأخلاقي.

وفي ذلك تقول دار الإفتاء المصرية في فتوى لها رقم ١٤١٣٩ بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧م عن حكم التعامل بالعملات المالية المشفرة" البيتكوين":

بعد البحث والدراسة المستفيضة، وبعد الرجوع لخبراء الاقتصاد والأطراف ذات الصلة بمسألة العملات الإلكترونية خاصة البتكوين "Bitcoin"، ترى أمانة الفتوى بدار

الإفتاء المصرية أن تداول هذه العملات والتعامل من خلالها بالبيعِ والشراءِ والإجارةِ وغيرها حرامٌ شرعًا؛ لآثارها السلبية على الاقتصاد، وإخلالها باتزان السوق، ومفهوم العمل، وفقدان المتعامل فيها للحماية القانونية والرقابة المالية المطلوبة، ولما فيها من الافتيات على وُلاة الأمور، وسلب بعض اختصاصاتهم في هذا المجال، ولِمَا تشتمل عليه من الضررِ الناشئ عن الغررِ والجهالةِ والغشِّ في مَصْرِفها ومِعْيارها وقِيمتها، وذلك يدخلُ في عموم قول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». فضلًا عما تؤدي إليه ممارستُها من مخاطرَ عاليةٍ على الأفراد والدول، والقاعدة الشرعية تقرر أنه "لا ضرر ولا ضرار".(٥٨)

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة من البحث في هذا الموضوع، الذي عُنون بـ" فلسفة المال في الفكر الإسلامي بين الأحكام الفقهية والمقاربة الأخلاقية" فقد آن للباحث أن يسطر أهم النتائج التي توصل إليها من خلال هذه الدراسة، وهي كالتالي:

أولًا ـ النتائج.

١- بيان دور الأحكام الفقهية الاجتهادية في مراعاة تحقيق سعادة الإنسان في هذه الحياة الدنيا.

٢- أسس القرآن في أحكامه للمعاملات المالية في كثير من آياته التي تحث على الكسب الحلال، وذم البخل والشح، وعدم التبذير والإسراف، وتحريم الرشوة والربا.

٣- توضيح تأصيل السنة النبوية للمعاملات المالية في حياة الرسول ﷺ، ويظهر ذلك من خلال الأحاديث التي تدل على الصدقة والزكاة، ولا تنقص الصدقة من المال.

٤- إظهار عظمة الإسلام في سبقه لجميع الاقتصاديات في أنحاء العالم جميعًا في استعمال المال وضوابطه، وطرق استثماره، بما يحقق تطور المجتمع.

٥- تميز المنهج الإسلامي عن القوانين الوضعيه المالية في وضع طرق علاج ناجحة للأزمات المالية جميعًا.

٦- توضيح سبق الإسلام وإسهاماته في التخلص من كثير من المظاهر غير الأخلاقية في استعمال المال، وجشع أصحاب المال وخداعهم، ويظهر ذلك التخلص في تحريم الغش والخداع والربا والاحتكار.

٧- تأكيد الإسلام على أن الالتزام بالأحكام الفقهية المالية في الإسلام في القوانين الوضعية لهما التأثير الإيجابي على تنمية ثروات الأفراد والمجتمعات، وتحقيق السلم والأمن، والاستقرار الاقتصادي، والتقدم المستمر.

ثانيًا- التوصيات.

تُوصى الدراسة بما يلي: اقتراح تعميم النظام الاقتصادي الإسلامي على الدول العربية جميعًا، ومحاولة تطبيقه في الأنظمة الدولية جميعًا، لما له من آثار في تقدم العالم والأمم.

الهوامش

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، د.ت،(٦٣٥/١١).

(٢) البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، (٢٥١/٦).

(٣) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة الرَّابعة، د.ت، (٢٨٧٥/٤).

(٤) المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، (٧٨/١١).

(٥) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البُهُوتِيّ الحنبلي (١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م، (٧/٢).

(٦) الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، ص٣٢٧

(٧) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م،(٣٢/٢).

(٨) تفسير الشعراوي – الخواطر: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم،القاهرة، ١٩٩٧م، (٧٣١/٢).

(٩) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م، (٥٧٠/٧).

(١٠) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، (٢٨٧٦/٤).

(١١) المقدمة في فقه العصر: د. فضل بن عبد الله مراد، الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، الطبعة الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، (١١٢٦/٢) -(١١٢٨/٢)

(١٢) تفسير الشعراوي – الخواطر: محمد متولي الشعراوي، (١١٨٩/٢).

(١٣) أحكام المال المحرم " وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي": د.عباس أحمد محمد الباز، مراجعة: د.عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ص ٤٠-٤٣.

(١٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (٣٠٨/١٨).

(١٥) [سورة الإنسان، الآية/٨-٩].

(١٦) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ،(٣٨٥/٢٩).

(١٧) إحياء علوم الدين: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠- ٥٠٥هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ص٢٦٩.

[(١٨) سورة آل عمران، جزء من الآية/٩٢].

(١٩) أخرجه مسلم في صحيحه: كِتَابُ" الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ". بَابُ "اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ وَالتَّوَاضُعِ" (٢٠٠١/٤) (٢٥٨٨)، عَنْ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، به.

(٢٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، (١٤١/١٦).

(٢١) [سورة هود، جزء من الآية/٦١].

(٢٢) [سورة الملك، الآية/١٥].

(٢٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، ص٨٧٧.

(٢٤) [سورة النور، جزء من الآية/٣٣].

(٢٥) [سورة الأعراف، جزء من الآية/٢٩].

(٢٦) [سورة البقرة، الآية/٢٦١].

(٢٧) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر– دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، (١٦٣/٢).

(٢٨) [سورة الأعراف، جزء من الآية/١٥٧].

(٢٩) [سورة البقرة، جزء من الآية/١٩٥].

(٣٠) الموقع الرسمي دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org

(٣١) المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، تقديم: الشيخ: د. عَبْدُ اللهِ بْن عَبدالمُحْسِن التّركيّ مع آخرين، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٢ هـ، (٤٠٨/٤).

(٣٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كِتَابُ" الْمُسَاقَاةِ". بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ" (١٢٢٧/٣) (١٦٠٥)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، به.

(٣٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢، (٤٣/١١).

(٣٤) البناية شرح الهداية: بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،(٢٠٩/١٢)

(٣٥) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م، (٣٦٠/٧).

(٣٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، (٤١١/٥).

(٣٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،(٦٣/٣).

(٣٨) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، المحقق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، (١٣٢/٣).

(٣٩) أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (٢٨٤/٣).

(٤٠) البناية شرح الهداية: بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، (٢٨٨/٣).

(٤١) [سورة البقرة، جزء من الآية/٤٣].

(٤٢) [سورة التوبة، جزء من الآية/١٠٣].

(٤٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كِتَابُ " الإِيمَانِ ". بَابُ " قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:«بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»" (١١/١) (٨)، عن حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ومسلم في صحيحه: كِتَابُ" الْإِيمَانَ ".بَابُ" قول النَّبِيِّ -ﷺ- بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ"(٤٥/١) (١٦)، عَنْ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عن سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. بلفظ لمسلم : «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»

(٤٤) [سورة القصص، جزء من الآية/٧٧].

(٤٥) الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة: د.سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ، ص٢٩-٣٢

(٤٦) [سورة البقرة، الآية/٢٧٥].

(٤٧) [سورة البقرة، الآية/٢٧٨].

(٤٨) التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)،(٨٥/٣)،(٨٦/٣).

(٤٩) [سورة الإسراء، الآية/٢٦-٢٧].

(٥٠) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع،الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (١٦٦/٢).

(٥١) التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور،(٧٩/١٥).

(٥٢) الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيّم للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر، القاهرة - مصر، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، (٢٢٩/٣).

(٥٣) [سورة البقرة، الآية/١٨٨].

(٥٤) [سورة المائدة، جزء من الآية/٤٢].

(٥٥) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، (١١٧/٣).

(٥٦) حديث حسن، أخرجه الترمذي في سننه (ت شاكر)، كتاب ". أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، بَابُ " مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ"، (٦١٤/٣) (١٣٣٦)، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. حسنه الألباني في كتابه "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة"، (٨٥٨/١٤).

(٥٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، (٢٤٣٧/٦).

(٥٨) الموقع الرسمي دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org

المراجع

١- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢- أحكام المال المحرم " وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي" : د.عباس أحمد محمد الباز، مراجعة: د.عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٣- إحياء علوم الدين : الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي(٤٥٠- ٥٠٥هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٤- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، المحقق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٦- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠ م.

٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

٨- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.

٩- تفسير الشعراوي – الخواطر: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم،القاهرة، ١٩٩٧م.

١٠- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.

١٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

١٣- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

١٥- الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيّم للنشر والتوزيع، الرياض– السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٦- الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة: د.سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ.

١٧- سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٨- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البُهُوتِيّ الحنبلي (١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م.

١٩- صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٠- صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢١- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة الرَّابعة، د.ت.

٢٢- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، د.ت.

٢٣- المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٢٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٢٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٢٦- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٢٧- المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، تقديم: الشيخ: د. عَبْدُ اللهِ بْن عَبدالمُحْسِن التّركيّ مع آخرين، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٢ هـ.

٢٨- المقدمة في فقه العصر: د. فضل بن عبد الله مراد، الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، الطبعة الثانية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

٢٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٠- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣١- الموقع الرسمي دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org